الأمم المتحدة

A/AC.254/4/Rev.8

الجمعية العامة

Distr.: General
7 April 2000
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة التاسعة
فيينا ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٢ و٢ مكررا (الفقرة الفرعية (أ) فقط) و٤ مكررا و٩ و١٠ و١٠ مكررا و١٤ مكررا و١٥ و١٦

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]

المادة ١
بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

---

* A/AC.254/29 .

[1] في النص الحالي ، وضعت عبارات أو جمل معينة أو فقرات كاملة بين معقوفتين ، وهذا يمكن أن يعني في بعض الحالات أن النص المعني لم يناقش أو أن الوفود ذكرت صراحة أنه يستدعي مزيدا من البحث. وقد وافقت اللجنة المخصصة في دورتها السابعة على نص المواد ١-٣ و٥ و٦، باستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة،(A/AC.254/25)). وباستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك أدناه، وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة على نصوص المواد ٤ (باستثناء الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١٢) و٤ مكررا ثانيا و٤ مكررا ثالثا و٧ و٧ مكررا و٧ مكررا ثانيا و١٧ و١٧ مكررا و١٨ و١٨ مكررا و١٨ مكررا ثانيا (للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثامنة (A/AC.254/28)).

المادة ٢

نطاق الانطباق[2][3]

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و٤ و٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية؛ و

(ب) الجرائم الخطيرة حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني اذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه جرى في دولة أخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.[4]

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

---

[2] وفقا لقرار اللجنة المخصصة في دورتها السابعة، سيُعكس ترتيب المادتين ٢ و ٢ مكررا في النص النهائي.

[3] لا تزال الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢ قيد البحث. والنص الحالي لهذه الفقرات قدمه وفد سنغافورة في الدورة الثامنة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.152 و Corr.1)، واعتبر أساسا لمواصلة النظر في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢. واقترح وفد هولندا أن يستعاض عن نص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بما يلي: "كان منعها أو التحري عنها أو ملاحقة مرتكبيها يتطلب تعاون دولتين على الأقل من الدول الأطراف." ورأى بعض الوفود أن اقامة صلة في المادة ٢ من الاتفاقية بين الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية وضلوع جماعة اجرامية منظمة سوف تستتبع ضمنا، حذف عبارة "وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة" من المواد المتعلقة بالتجريم، ولا سيما المادتين ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من الاتفاقية.

[4] في الدورة السابعة للجنة المخصصة، اقترح وفد بولندا وضع الفقرتين ٣ و٤ في مادة منفصلة.

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، [5] موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛[6]

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. ولغرض تنفيذ المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر في الأخذ بهذا التعريف لدى الاشارة الى فعل اجرامي في اطار قوانينها ؛[7]

---

[5] سوف يبين في "الأعمال التحضيرية" أن ادراج عدد معين من الأشخاص ليس من شأنه أن يمس بحقوق الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ مكررا ثانيا.

[6] لدى مناقشة تعريف تعبير "جماعة اجرامية منظمة"، اتفقت اللجنة المخصصة على أن تعبير "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن يفهم بمعناه الواسع بحيث يشمل، على سبيل المثال، الإرضاء الشخصي أو الجنسي. واتفقت اللجنة المخصصة على أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفهم على نطاق واسع بأنها تشمل، على سبيل المثال، الجرائم التي قد يكون الدافع الغالب فيها هو الإرضاء الجنسي، كاستلام أو مبادلة المواد الخلاعية من قبل أعضاء عصابات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من قبل أعضاء عصابات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو تقاسم التكاليف بين أعضاء العصابات. ورأت بعض الوفود، بما فيها وفود الجزائر وتركيا ومصر أن نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل، على وجه التحديد، الجريمة المرتكبة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة معنوية. ورأت وفود أخرى أن هذا المفهوم غامض. واقترح وفد الجزائر اضافة عبارة "أو أي غرض آخر". وحظي ذلك الاقتراح في الدورة الثامنة بتأييد وفود تركيا ومصر والمغرب. وفي الدورة ذاتها، ذكر وفد تركيا أنه لا يمكنه أن يقبل الصياغة الحالية لهذه الفقرة، التي لا تستبعد الجرائم المرتكبة لأغراض غير الأغراض المالية أو المادية فحسب بل تستبعد أيضا الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأفعال الارهابية المقررة في اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق). وحبذت تركيا بشدة أن ترفق بالاتفاقية قائمة استرشادية تتضمن الأفعال الارهابية. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد اليابان الاستعاضة عن عبارة "واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية" بعبارة "واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بالمواد ٤ أو ٤ مكررا ثانيا أو ١٧ مكررا من الاتفاقية" لأن ادراج الجرائم المقررة عملا بالمادة ٣ في هذه الفقرة سيؤدي الى تكرار ناتج عن وجود عبارة "جماعة اجرامية منظمة" في تلك المادة.

[7] حذفت الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢ مكررا في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.6 أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، على أن يعاد النظر في مضمونها بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ١٠ والفقرة ٦ من المادة ١٤.

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛

[الفقرة الفرعية (د) القديمة حذفت.]

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات اجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو اخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جريمة أو جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

[الفقرة الفرعية (ك) حذفت.][(8)]

المادة ٣

تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تقرر تجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه :

---

(8) أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، تقرر استعراض ضرورة ادراج تعريف "مؤسسة مالية" في هذه المادة، في سياق الصيغة النهائية للمادة ٤ مكررا.

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تشترك فيه جماعة اجرامية منظمة؛

'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في :

أ- الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

ب- سائر أنشطة الجماعة، مع العلم بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه.

٢- يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٣- يتعين على الدولة التي تشترط قوانينها ضلوع جماعة اجرامية منظمة لتجريم الأفعال المذكورة في اطار الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة أن تكفل شمول قوانينها الداخلية جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات اجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول، وكذلك على الدول التي تشترط قوانينها وجود فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المذكورة في اطار الفقرة ١ (أ) '١'، أن تبلغ الأمين العام بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو ابرامها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها.

المادة ٤

تجريم غسل العائدات الاجرامية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا لمبادئها الدستورية، ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه[9] المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته؛

[9] ستبين "الأعمال التحضيرية" أنه ينبغي فهم عبارة "اخفاء أو تمويه" على أنها تشمل منع اكتشاف الأصول غير المشروعة للممتلكات.

(ب) إخفاء أو تمويه[10] الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات اجرامية؛

ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

(ج) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات اجرامية؛

(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطبيق الفقرة ١ على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) يتعين على الدول الأطراف أن تدرج في عداد الجرائم الأصلية جميع الجرائم الخطيرة [حسب التعريف الوارد في المادتين ٢ و ٢ مكررا] والجرائم المقررة في المواد ٣ و ٤ مكررا ثانيا و١٧ مكررا من هذه الاتفاقية. وفي حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، يتعين أن تتضمن تلك الجرائم، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة؛[11]

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، يتعين أن تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية الجنائية للدولة الطرف المعنية. غير أنه كيما تعتبر الأفعال المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف جرائم أصلية، يشترط أن يكون الفعل ذو الصلة فعلا اجراميا بمقتضى قانون الدولة التي ارتكب فيها وأن يمثل فعلا اجراميا بمقتضى قانون الدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة اذا ارتكب هناك؛[12]

(د) يتعين على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة لهذه المادة أو بوصف لها؛

---

[10] الملحوظة الواردة في "الأعمال التحضيرية"، والمذكورة في الحاشية (٩)، ستنطبق أيضا على عبارة "اخفاء أو تمويه" الواردة في هذه الفقرة الفرعية.

[11] سوف تتضمن "الأعمال التحضيرية" ملحوظة مؤداها أن تعبير "المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة" يقصد به الدلالة على نشاط اجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الاجرامية المنظمة.

[12] لا تزال هذه الفقرة الفرعية قيد البحث. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن ما اذا كانت الصياغة الحالية لهذه الفقرة الفرعية تفي بمعايير الوضوح اللازم توافرها في أي حكم الزامي.

(هـ) اذا كانت المبادئ الأساسية لقانون العقوبات في الدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛[13]

(و) يجوز الاستدلال على ركن العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في تلك الفقرة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

[الفقرتان القديمتان ٣ و ٣ مكررا حذفتا.][14]

٣- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم التي تشير اليها والدفوع القانونية المتعلقة بها محفوظ حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.[15]

المادة ٤ مكررا[16]
تدابير مكافحة غسل الأموال

١- يتعين على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن

---

[13] سوف يذكر في "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة الفرعية تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية لدول عدة لا يسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معا. وأكدت تلك الدول أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق بذلك الجرم.

[14] سيجري النظر في الفقرة ٣ مكررا في سياق المادة ١٥.

[15] كيما تكون هذه الفقرة منطبقة على جميع الجرائم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية، ينبغي نقلها الى المادة ٦ بعد تعديلها ليصبح نصها كما يلي: "ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدا القائل بأن توصيف الجرائم المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية والدفوع القانونية المنطبقة أو المبادىء القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظة حصرا لقانون الدولة الطرف، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وفقا لذلك القانون."

[16] نقح نص هذه المادة إثر مناقشة جرت في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة. وقد حظي هذا النص المنقح، باستثناء ما يشار اليه خلافا لذلك، بموافقة مؤقتة من جانب المشاورات غير الرسمية وأوصى رؤساء المشاورات غير الرسمية باتخاذه أساسا للنظر في هذه المادة واعتمادها من جانب اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة . وفي الدورة الثامنة أرجأت اللجنة المخصصة مناقشة هذه المادة الى دورتها التاسعة.

نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال. ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة؛[17]

(ب) أن تكفل، دون اخلال بأحكام المادتين [١٤ و ١٩] من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القوانين وسائر الأجهزة المختصة بمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها تشريعاتها الداخلية، وأن تنظر، لهذه الغاية، في انشاء وحدةاستخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات وعدم اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف أن [تسعى الى أن] تكفل اتساق تنفيذها وتطبيقها لهذه المادة مع التوصيات الواردة في المرفق [...] لهذه الاتفاقية ويتعين عليها بالاضافة الى ذلك، حيثما اقتضى الأمر، أن تأخذ بعين الاعتبار سائر المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها منظمات اقليمية وأقاليمية لمكافحة غسل الأموال، بما فيها مبادرات فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية والكومنولث ومجلس أوروبا وفريق افريقيا

[17] ستبقى الفقرة الفرعية (أ) قيد البحث الى حين وضع الصيغة النهائية للفقرة ٣ من هذه المادة وللنظر فيما اذا كان من المناسب ادراج عبارة "وفقا لقانونها الداخلي".

الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال والاتحاد الأوروبي وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال ومنظمة الدول الأمريكية.[18]

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

المادة ٤ مكررا ثانيا
تجريم الفساد

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي عندما يرتكب عمدا:[19]

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى.

---

[18] صاغ نص هذه الفقرة الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه الرئيس ونسق أعماله ممثل جنوب افريقيا في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة. وكان يقصد منه أن يكون أساسا لمواصلة النظر أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة. واقترح وفد جمهورية ايران الاسلامية، وأيدته في ذلك عدة وفود أخرى، منها وفد الصين، النص البديل التالي لهذه الفقرة: "لدى انشاء نظام رقابي واشرافي داخلي وفقا لأحكام هذه المادة، ودون اخلال بأي مادة أخرى من مواد هذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تضع في اعتبارها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها منظمات اقليمية وأقاليمية لمكافحة غسل الأموال، مثل مبادرات فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، وفريق افريقيا الشرقية والجنوبية المعني بغسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال، ومنظمة الدول الأمريكية". وذكر وفد كولومبيا أنه اذا كان يراد ادراج التوصيات في مرفق للاتفاقية، فينبغي اعطاء الوفود فرصة وافية لدراسة المرفق بالتفصيل والاتفاق على مضمونه.

[19] رأت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة أن مسألة ما اذا كان ينبغي اضافة عبارة "وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة" في نهاية هذه الفقرة سوف تظل قيد البحث الى حين النظر في المادة ٢ من الاتفاقية.
وكانت اللجنة المخصصة في دورتها السادسة قد اتفقت على أن الالتزام الذي تفرضه هذه المادة لا يقصد به أن يشمل أفعال الشخص الذي يتصرف مرغما أو تحت تأثير غير مشروع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتجريم المشاركة كطرف متواطىء في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

[الفقرة ٤ القديمة حذفت]

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٤ مكررا ثالثا، يقصد بتعبير الموظف العمومي أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية،[20] حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة ٤ مكررا ثالثا
تدابير مكافحة الفساد

١- بالاضافة الى التدابير المبينة في المادة ٤ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير ناجعة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بوسائل منها منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة أي تأثير غير سليم على اجراءاتها.

المادة ٥
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة بمقتضى المادتين ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية.

٢- رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية.

٣- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

---

[20] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن مفهوم الشخص الذي يقدم خدمة عمومية ينطبق على نظم قانونية معينة، وأن ادراج هذا المفهوم في التعريف يقصد به تيسير التعاون بين الأطراف التي يوجد ذلك المفهوم في نظمها القانونية.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، اخضاع أن الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة ٦

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر بمقتضى هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان ممارسة أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٣- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الافراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة.

المادة ٧[21][22]

المصادرة والضبط

١- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) عائدات الجريمة أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها[23] في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

٣- إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت أو بدلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، وجب اخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

٤- إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب اخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بضبطها أو تجميدها؛

---

[21] حظي نص هذه المادة بموافقة مؤقتة من جانب اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة. بيد أن وفد الولايات المتحدة لاحظ أن النص الحالي للمادة لا يحل مسألة ماهية الجرائم التي ينطبق عليها الالتزام بفرض المصادرة والحجز. وتنشأ المشكلة من اختلاف النهوج القانونية، وهي شبيهة بالمشاكل المصادفة فيما يتعلق بنطاق المادة ٤. وثمة مسألة مشابهة قد تنشأ فيما يتعلق بالمادة ٧ مكررا لدى الدول التي ستعتمد على تشريعاتها الداخلية في تنفيذ أحكام تلك المادة. ولذلك، رئي أنه يمكن حل هذه المسألة باستكمال المادة ٧ بحكم يكون نصه كما يلي: "تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة ٢ من المادة ٤، مع ما يلزم من تغيير، لدى تحديد نطاق الجرائم التي ستطبق الدول الأطراف هذه المادة عليها، وكذلك بغرض تنفيذ المادة ٧ مكررا، حيثما اقتضى الأمر."

[22] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن تفسير هذه المادة يأخذ بعين الاعتبار المبدأ الوارد في القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات تعود الى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية الا بموافقة تلك الدولة الأجنبية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يقصد بالاتفاقية أن تقيد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

[23] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الغاية من هذا التعبير أن يدل على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر بمثابة محاولة لارتكاب جريمة.

٥- يتعين أن تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجريمة، الإيرادات أو المنافع الأخرى[24] المتأتية من عائدات الجريمة، أو الممتلكات التي حولت عائدات الجريمة أو بدلت إليها، أو الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجريمة.

٦- لأغراض هذه المادة والمادة ٧ مكررا، يتعين على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

٧- يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في امكانية الزام الجاني بتبيان المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا التدبير مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والاجراءات الأخرى.

٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بضرورة تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير اليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة ٧ مكررا
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات، أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في اقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ٧، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، طالما كان يتعلق بعائدات اجرامية أو ممتلكات أو أدوات أو أي أشياء أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أي أشياء أخرى مشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٧ واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها،

---

[24] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المراد بهذا التعبير أن يشمل ما يخضع للمصادرة من منافع مادية، وكذلك أي حقوق ومصالح قانونية ذات طابع واجب النفاذ.

بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣- تنطبق أحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية مع ما يقتضيه الحال من تغييرات. وعلاوة على المعلومات المبينة في الفقرة ١٠ من المادة ١٤، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في اطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة والذي يستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند اليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للاجراءات المطلوبة.[25]

٤- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ القرارات أو الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الاجرائية أو أي معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنصوص أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح.

٦- إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، كان على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس التعاهدي الضروري والكافي.

٧- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي عملا بهذه المادة.

٨- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة اذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

---

[25] ربما تود اللجنة المخصصة أن تبحث هذه الفقرة على ضوء الصيغة النهائية للمادة ١٤.

٩- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة ٧ مكررا ثانيا[26]
التصرف في الموجودات المصادرة

١- يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات اجرامية أو ممتلكات عملا بالمادة ٧، أو الفقرة ١ من المادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي واجراءاتها الادارية.

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف اجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على تلك الدول أن تنظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي واذا ما طلب منها ذلك، في اعادة الموجودات المصادرة الى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات الى ضحايا الجريمة، أو اعادة تلك الموجودات الى أصحابها الشرعيين.

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ اجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ٧ و ٧ مكررا من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة تلك العائدات والممتلكات، أو بالأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، أو بجزء كبير منها، للهيئات الدولية - الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام تلك العائدات أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات أو الممتلكات، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب الحالة، وفقا لقانونها الداخلي أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرمها لهذا الغرض.

---

[26] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن الدول الأطراف ستقوم، عند الامكان، ببحث ما اذا كان من المناسب، وفقا لضمانات منفردة مجسدة في قانونها الداخلي، استخدام الموجودات المصادرة في تغطية تكاليف المساعدة المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٨.

[المادة ٨ حذفت]

المادة ٩[27]
الولاية القضائية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:[28]

(أ) عندما يرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.[29]

٢- رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة؛[30]

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها عادة؛[31] أو

---

[27] نقح نص هذه المادة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة وأوصى رئيس تلك المشاورات غير الرسمية اللجنة المخصصة بأن تنظر فيها أثناء دورتها التاسعة.

[28] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفدا جمهورية ايران الاسلامية وباكستان اضافة عبارة "رهنا بالمبادىء الأساسية لنظامها القانوني".

[29] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تفضيله لصيغة أكثر مرونة لهذه الفقرة بالنظر الى نطاق مشروع الاتفاقية الواسع.

[30] بعد مناقشة مستفيضة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اتفق على حذف الاشارة الى المقيمين عادة من هذه الفقرة الفرعية على أساس أن تضع الدول في اعتبارها ضرورة توسيع نطاق الحماية المحتملة التي قد تنشأ عن تأكيد سريان الولاية القضائية ليشمل الأشخاص الذين لا يحملون جنسية وقد يكونون مقيمين عادة أو بصورة دائمة في بلدانها. وقد يتجسد مثل هذا الأساس في العمل التحضيري.

[31] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترحت عدة وفود حذف الاشارة الى المقيمين عادة.

(ج) عندما يكون الجرم أحد الجرائم المقررة بمقتضى المادة ٣ من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج اقليمها بهدف القيام، داخل اقليمها، بارتكاب جرم مشمول بهذه الاتفاقية.[32]

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية وعلى الجرائم الخطيرة التي تشترك فيها جماعة اجرامية منظمة، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه الى أي من الدول الأطراف على أساس ما يلي فحسب:

(أ) أن الجرم ارتكبه أحد مواطنيها؛

[(ب) أن نوع العقوبة غير الموجودة في الدولة متلقية الطلب يجوز أن يفرض على ذلك الشخص في اقليم الدولة الطالبة؛ أو]

[(ج) أن الجرم ارتكب في اقليمها أو على متن سفينة كانت ترفع علمها أو طائرة كانت مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجرم.][33][34]

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية وعلى الجرائم الخطيرة التي تشترك فيها جماعة اجرامية منظمة، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.[35]

---

[32] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اتفق على نطاق واسع على أن هذه الفقرة الفرعية تحتاج الى اعادة صياغة بحيث تجسد بشكل أكثر تحديدا المفهوم الذي تستند اليه. وعقد فريق صياغة من الوفود المهتمة مشاورات أدت الى وضع مشروع منقح للفقرة الفرعية يرد في الوثيقة A/AC.254/L.184 وسوف يعرض على اللجنة المخصصة أثناء دورتها التاسعة في الوثيقة A/AC.254/5/Add.23. ونظرا الى ضيق الوقت، لم يناقش هذا النص المنقح في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة.

[33] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تساءلت عدة وفود عن فائدة هذه الفقرة الفرعية وعما اذا كانت تكرارا لحكم الفقرة ١ من هذه المادة.

[34] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المختصة، والتي استخدمت في عملها الحاشية (٥٣) من الوثيقة A/AC.254/4/Rev.7، سجلت عدة وفود تفضيلها للخيار ١ الوارد في تلك الحاشية الذي يماثل الفقرة الفرعية الحالية (أ) من الفقرة ٣ والذي يقصر تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" على رفض التسليم بسبب جنسية الجاني. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للخيار ٢ من الحاشية (٥٣) الذي يماثل الفقرة الفرعية الحالية (ب) من الفقرة ٣.

[35] نص الفقرتين ٣ و ٤ أدرج في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة ولا يزال قيد الاستعراض.

٥- اذا أبلغت الدولة التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى تجري تحقيقا أو تتخذ اجراءات جنائية بشأن السلوك نفسه، يتعين على السلطات المختصة في هذه الدول أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.[36]

٦- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

[الفقرة ٧ حذفت.][37]

المادة ١٠[38]

تسليم المجرمين[39]

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والخاضعة للعقاب بمقتضى قوانين كل من الدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف متلقية الطلب.[40]

[٢- اذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، ولكن بعضا منها ليس من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بالجرائم الأخيرة.][41]

---

[36] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اتفق على أن يبين في الأعمال التحضيرية أن الدليل على مدى فائدة التنسيق بين الدول الأطراف هو الحاجة الى ضمان عدم فقدان الأدلة المرتبطة بالزمن.

[37] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اتفق على حذف الفقرة ٧ على أساس أن المسألة التي تتناولها تلك الفقرة ينبغي أن تشملها المادة ٢٤ من الاتفاقية.

[38] نقح جزء من نص هذه المادة في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة وأوصى رئيس تلك المشاورات غير الرسمية اللجنة المخصصة بأن تنظر فيها أثناء دورتها التاسعة.

[39] اقترح وفد الهند (A/AC.254/L.43) ادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢ من هذه المادة تتناول طلبات تسليم نفس الشخص أو الأشخاص. وبعد مناقشة ذلك الاقتراح في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، ذكرت الهند أنها ستقدم في دورة لاحقة مشروعا جديدا يتضمن صيغة أقل الزامية. غير أن عدة وفود لاحظت أنها ترى أن الموضوع مشمول بصورة كافية في الفقرة ٧.

[40] بعد مناقشة مستفيضة أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، وعملا بالاقتراح الذي قدمه وفد الصين (A/AC.254/L.182)، اتفق على ادراج مبدأ ازدواج التجريم في هذه الفقرة وتعديل الفقرة ٧ لضمان عدم اعتبار الجرائم البسيطة جرائم يجوز فيها تسليم المجرمين.

[41] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعربت بعض الوفود عن قلقها من نطاق هذه الفقرة واقترحت حذفها.

٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.[42]

٤- اذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٥- يتعين على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت ايداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها، بما اذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن [تسعى لابرام] [تنظر في ابرام] معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، عندما لا تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

٦- يتعين على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يستند اليها في رفض التسليم.

٨- لا يجوز تأويل أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص

---

[42] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أبدى وفد باكستان تحفظات بشأن هذه الفقرة واقترح حذفها.

بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الاثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي من تلك الأسباب.[43]

٩- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعجيل اجراءات التسليم والى تبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية بشأن أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.[44]

[الفقرة ٧ مكررا القديمة حذفت.][45]

١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره اجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وبأنها ملحة.

---

[43] اقترح بعض الوفود الغاء هذه الفقرة.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد ايطاليا ادراج الحكم التالي بعد الفقرة ٨:

"دون مساس باستخدام أسس أخرى للرفض، لا يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم على أساس أن قرارا صدر غيابيا الا اذا لم يثبت أن القضية حكم فيها بنفس الضمانات التي توفر اذا كان المدعى عليه موجودا وقام، عن علم بالمحاكمة، بتعمد تفادي الاحتجاز أو تعمد عدم الحضور في المحاكمة. غير أنه اذا لم يقدم ذلك الاثبات، فلا يجوز رفض التسليم اذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا، تعتبره الدولة متلقية الطلب كافيا، بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون مستحقا لمحاكمة جديدة تحمي حقوقه في الدفاع."

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلق بالغ بشأن ما اذا كان يمكن لهذا الحكم أن يكون متسقا مع المبادىء الأساسية لنظمها القانونية. وتكفّل وفد ايطاليا باجراء مزيد من المشاورات مع سائر الوفود المهتمة وباستكشاف امكانية اعادة صوغ النص بغية مراعاة كل مواطن القلق.

وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد بولندا ادراج الحكم التالي بعد الفقرة ٨:

"لأغراض التسليم بموجب هذه المادة، لا تعتبر الجرائم المقررة في المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية جرائم مالية، دون الإخلال بالمفاهيم الأساسية في النظم القانونية الداخلية للدول الأطراف."

ويمكن استعراض هذا الاقتراح فيما يقترن بالمادة ١٤. وأعرب وفدا سويسرا ولكسمبرغ عن قلق بشأن ادراج هذا الحكم في المادة ١٠.

[44] ينبغي أن تذكر "الأعمال التحضيرية" أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة بأنها تضر بأي شكل من الأشكال بالحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه. وفي المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد باكستان ادراج عبارة "رهنا بقوانينها الداخلية".

[45] ينبغي أن تذكر "الأعمال التحضيرية" المتعلقة بالفقرة ٩ أن أحد الأمثلة على تنفيذ هذه الفقرة سيتمثل في توفير اجراءات تسليم سريعة ومبسطة، رهنا بالقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم، رهنا باتفاق الطرف متلقي الطلب وموافقة الشخص المعني. وينبغي أن تفهم الموافقة، التي ينبغي ابداؤها طواعية ومع ادراك تام للعواقب، بأنها تتعلق بالاجراءات المبسطة وليس بالتسليم ذاته.

١١- [(أ) اذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في اقليمها بتسليمه فيما يتعلق بجرم مقرر بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بجريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة وكانت قد أكدت سريان ولايتها القضائية على ذلك الجرم بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، ودون المساس بممارسة أي ولاية قضائية جنائية مقررة بمقتضى قانونها الداخلي، أن تحيل القضية دون ابطاء لا مسوغ له الى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة من خلال اجراءات تتفق مع قوانين الدولة التي يوجد الجاني فيها؛][(46)][(47)]

الخيار ١

[(أ مكررا) - يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تتعاون معا، خصوصا في الجوانب الاجرائية والمتعلقة بأدلة الاثبات، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة ؛][(48)]

الخيار ٢

[(أ مكررا) - يتعين على الدولة الطرف التي تحيل قضية للملاحقة، عقب رفضها التسليم بسبب الجنسية، أن تعامل التحقيق والملاحقة بحرص، وأن تخصص موارد كافية للاضطلاع بالأمر بصورة فعالة، وأن تنسق في ذلك مع الدولة الطالبة. ويتعين عليها أن تتكفل بأن تتيح قوانينها الخاصة بالمساعدة المتبادلة والاجراءات والأدلة اتخاذ تدابير فعالة استنادا الى الأدلة المتحصل عليها من دولة أخرى ؛][(49)]

(ب) عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور الا بشرط أن يعاد ذلك الشخص الى تلك الدولة لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة

---

(46) يستند نص هذه الفقرة الفرعية الى اقتراح مقدم من اليابان في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة وهو ما زال قيد الاستعراض. وبنية النص ونطاق مبدأ "اما التسليم واما المحاكمة" هما من المسائل التي هي في حاجة الى مناقشة.

(47) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، دارت مناقشة حول مسألة ادراج نص اضافي بعد هذه الفقرة الفرعية على غرار النص الذي سبق ادراجه في الحاشية ٥٥ من نص مشروع الاتفاقية (A/AC/254/4/Rev.7). وقد كان هنالك خياران بشأن النص الاضافي المقترح وهما: الخيار ١ "ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى قانون تلك الدولة."؛ والخيار ٢ "ويتعين على تلك السلطات أن تتخذ قرارها آخذة في الاعتبار خطورة الجرم." واعتبرت المسألتان اللتان تم تناولهما في أي من هذين الخيارين ذاتي صلة بالمسألتين اللتين تم تناولهما في أي من الخيارين الخاصين بالفقرة الفرعية (أ مكررا). واتفقت الوفود على أنه يمكن في الدورة التاسعة للجنة المخصصة صوغ نص ملائم يجمع بين كلتا المسألتين والخيارين الموافقين لهما.

(48) اقتراح قدمه وفد الصين في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.64). وأعربت عدة وفود عن تفضيلها لهذا الخيار في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة.

(49) اقتراح قدمه وفد الولايات المتحدة في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.254/L.33).

والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافيا لإبراء الالتزام المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

١٢- اذا رفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الطرف متلقي الطلب، اذا كان قانونه يسمح بذلك واذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن ينظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

١٣- يتعين أن تكفل لكل شخص تتخذ بحقه اجراءات بشأن أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية معاملة منصفة في كل مراحل الاجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد ذلك الشخص في اقليمها.

١٤- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

١٥- قبل رفض التسليم، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب [كلما أمكن ذلك أو عندما تطلب منها الدولة الطرف الطالبة ذلك] [كلما كان ذلك ملائما أو عندما تطلب منها الدولة الطرف الطالبة ذلك] أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.[50]

المادة ١٠ مكررا
نقل الأشخاص المحكومين

يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، ظرفية أو عامة، بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من التجريد من الحرية، لإرتكابهم جرائم تنطبق عليها هذه المادة، الى اقليمها لكي يقضوا بقية مدة عقوبتهم هناك.

[50] في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، دارت مناقشة مستفيضة بشأن صياغة هذه الفقرة. وأفادت عدة وفود بأنه بالرغم من الاعتبارات العملية التي يقصد تناولها بعبارتي "كلما كان ذلك ملائما" أو "كلما أمكن ذلك" لا ينبغي المساس بالطبيعة الالزامية لهذه الفقرة، خصوصا فيما يتعلق بالفقرة ٨ من هذه المادة.

[المواد ١١ و ١٢ و ١٣ دمجت في المادة ١٠ الجديدة]

المادة ١٤

المساعدة القانونية المتبادلة[51]

١- يتعين على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة [، ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية][52] في التحقيقات[53] والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم أو الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢.[54]

[٢- دون مساس بما تنص عليه هذه المادة من تقييدات أخرى بشأن الالتزام بالمساعدة، يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أيضا حيثما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة، أثناء اجرائها تحقيقا في جريمة خطيرة، اشتباه في ضلوع جماعة اجرامية منظمة في تلك الجريمة.][55]

[٣- على كل دولة طرف أن تقدم، الى أقصى مدى ممكن في اطار قوانينها ومعاهداتها وترتيباتها ذات الصلة، مساعدة سريعة وفعالة الى طرف آخر فيما يتعلق بدعوى مرفوعة من دولة طرف على شخص اعتباري بمقتضى المادة ٥ من هذه الاتفاقية.][56]

---

(51) اقترحت عدة وفود استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أساسا لصياغة مشروع هذه المادة (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥) .
ورأى أحد الوفود أن الأحكام المقابلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢) ينبغي أساسا لهذه المادة .

(52) اقترحت عدة وفود حذف هذه العبارة ، لأن الفقرة ١٧ تعالج هذا الشاغل على نحو واف .
وأعرب أحد الوفود عن عدم موافقته ملاحظا أن الفقرة ١٧ تتعلق بمسألة اجرائية .

(53) رأى بعض الوفود أن مفهوم "التحقيقات" الوارد في الفقرة ١ يفترض شبهة الضلوع في جريمة ، ومن ثم فان الفقرة ٢ زائدة .

(54) أعربت بضعة وفود عن تفضيلها صياغة لنطاق هذه الفقرة أكثر اتساما بالطابع الوصفي .

(55) انظر الحاشية ٥٣ أعلاه . ولاحظ أحد الوفود أنه يجب أن يتوفر أساس سليم قبل بداية المساعدة حتى يتسنى للدولة المتلقية الطلب استغلال الموارد العملياتية والمالية .

(56) أضيفت هذه الفقرة لأن قوانين بعض الدول لا تجيز معاملة الأشخاص الاعتباريين كمشبوهين أو كمدعى عليهم في قضية جنائية ، ومن ثم فلا يكون هؤلاء الأشخاص مشمولين بهذه المادة . وأيدت الوفود عموما الفكرة الواردة في هذه الفقرة ، وان رأى بعضهم أنها متناولة بالفعل في الفقرة ١ . وأيد عدد من الوفود الصياغة البديلة التالية :
"يتعين تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يعتبر الشخص الاعتباري مسؤولا عنها في الدولة الطرف الطالبة ."

[٤- لا يحق لأي دولة طرف أن تمارس أو تؤدي، في الولاية القضائية الاقليمية لأي دولة طرف أخرى، أي مهام تكون الأهلية القانونية أو الصلاحية بشأنها حكرا على سلطات ذلك الطرف الآخر بمقتضى قوانينه أو لوائحه الوطنية.][57]

٥- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية :[58]

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية ؛

(ج) القيام بعمليات تفتيش [وتجميد][59] وضبط ؛

[(د) ضبط الممتلكات ومصادرتها وتسليمها] ؛[60]

(هـ) فحص الأشياء والمواقع ؛

(و) تقديم المعلومات والأدلة [والتقييمات التي يقوم بها الخبراء] ؛[61]

(ز) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها ؛[62]

(ح) كشف العائدات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة ؛

(ط) تيسير مثول الأشخاص في الدولة الطرف الطالبة ؛

---

[57] اقترحت هذه الفقرة من المكسيك أثناء الدورة الرابعة للجنة المخصصة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.44) . وأشار الرئيس الى أنها تحتاج الى مزيد من البحث .

[58] اقترح وفد بلجيكا اعادة صياغة هذه الفقرة بحيث لا تعني ضمنا أن قائمة التدابير حصرية . وأبدت وفود أخرى تأييدها لهذا الاقتراح .

[59] اقتراح من وفد الصين .

[60] اقتراح من وفد المكسيك .

[61] النص الوارد بين معقوفتين مقترح من وفد الصين .

[62] أشارت بضعة وفود الى أن مسألتي غسل الأموال وسرية المصارف لا تزالان قيد البحث . ولذلك ، يلزم اعادة النظر في هذه الفقرة الفرعية على ضوء ما يتفق عليه بشأن المادة ٤ مكررا .

[(ي) تحديد أماكن الأشخاص أو الأشياء أو كشف هويتها ؛][63]

(ك) أي نوع آخر من المساعدة يسمح به قانون الدولة الطرف متلقية الطلب [أو الطالبة].[64]

٦ - يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الوطني، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة أخرى حيثما رأت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية أو اتمامها بنجاح، أو أن المعلومات قد تُفضي الى قيام تلك السلطة بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٧- يتعين احالة تلك المعلومات دون اخلال بما يجري من تحريات واجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. ويتعين على السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها.[65]

٨- لا تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو ستحكمها كليا أو جزئيا.[66]

٩- تنطبق الفقرات ١١ الى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة اذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. واذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات ١١ الى ٢٩ بدلا منها.

١٠- يتعين على الدول الأطراف ألا ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.[67]

---

(63) اقتراح من وفد الصين .

(64) اقتراح من وفد فنلندا .

(65) الفقرتان ٦ و٧ اقترحهما وفد ايطاليا (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.8) ولقيتا تأييدا واسع النطاق . وقدمت اقتراحات لتحسين النص ، وكذلك لتفادي الازدواجية مع أحكام المادة ١٩ ، المتعلقة بالتعاون في انفاذ القوانين . ورأت بعض الوفود أنه يمكن العثور على نموذج ممكن لنص أكثر تبسيطا في المادة ٢٨ من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ الصادرة عن مجلس أوروبا . واقترح أحد الوفود ادراج الفقرتين في مادة منفصلة عنوانها "تبليغ المعلومات تلقائيا" .

(66) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رئي أن مضمون هذه الفقرة يمكن دمجه في مادة أكثر عمومية بشأن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

(67) لقيت هذه الفقرة تأييدا واسعا . بيد أن بعض الوفود أبدت تحفظات بشأنها .

١١- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، ما لم تكن المساعدة المطلوبة تنطوي على تطبيق تدابير قسرية.[68]

١٢- يتعين على[69] الدول الأطراف [، عندما لا يتعارض ذلك مع المبادىء القانونية الأساسية،] أن تعتمد تدابير كافية للسماح بنقل أي شخص محتجز في دولة طرف ويطلب حضوره في دولة طرف أخرى لتقديم أدلة أو للمساعدة في التحقيقات، اذا قبل الشخص بذلك ووافقت عليه السلطات المختصة في كلتا الدولتين.[70] ولا يجوز أن يكون النقل بمقتضى هذه الفقرة لغرض المثول للمحاكمة. ولأغراض هذه الفقرة:[71]

(أ) تكون للدولة التي ينقل إليها الشخص مخولة وملزمة بابقاء الشخص المنقول قيد الاحتجاز، ما لم تخولها الدولة التي نقل الشخص منها بغير ذلك؛

---

(68) لقيت هذه الفقرة تأييدا واسعا . بيد أن بعض الوفود أبدت تحفظات لأن مبدأ ازدواجية التجريم ، نظرا لاتساع نطاق الاتفاقية ، يتعين أن ينطبق على المساعدة القانونية المتبادلة . وفي محاولة للعثور على حل وسط ، اقترح وفد الصين الصيغة الواردة أدناه التي حظيت بتأييد عدة وفود :

"لا يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تقدم المساعدة الا اذا كان السلوك الذي قدم الطلب بشأنه يمثل جرما بمقتضى قانونها الداخلي . بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب ، عندما ترى ذلك مناسبا ، أن تقدم المساعدة ، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها ، بصرف النظر عما اذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى قانوني الدولتين الطرفين الطالبة والمتلقية للطلب ."

واقترحت المملكة المتحدة صياغة توفيقية مؤداها أن تجعل الفقرة الأصلية منطبقة فحسب على الجرائم المقررة بمقتضى الاتفاقية .

وأشار بعض الوفود الى ضرورة اعادة النظر في الصلة بين هذه الفقرة والفقرة ٢١ .

وأشار وفد سنغافورة الى أن مخطط الكومنولث لعام ١٩٨٦ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ينص على اعتبار ازدواجية التجريم سندا للرفض .

وأشار بعض الوفود الى أن المصطلح "التدابير القسرية" قد يختلف معناه باختلاف الولايات القضائية .

(69) مع أن بعض الوفود رأى أن من المهم جعل هذا الحكم الزاميا ، فقد اقترحت وفود أخرى تغيير عبارة "يتعين على" الى "يجوز لـ" . واقترح وفد ألمانيا عبارة "يتعين على الدول أن تسعى الى اعتماد" . وأشار بعض الوفود الى أن هنالك صيغا بديلة واردة في المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل وفي المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) .

واقترح وفد سنغافورة صيغة الفقرة ١ من المادة ١٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، التي نصها كما يلي :

"يجوز ، بناء على طلب الدولة الطالبة ، واذا وافقت الدولة المطالبة وكان قانونها يسمح بذلك ، أن ينقل مؤقتا الشخص الموجود رهن الاحتجاز في الدولة المطالبة الى الدولة الطالبة للادلاء بشهادته أو للمساعدة في التحقيقات ، شريطة أن يوافق على ذلك ."

وأشار أحد الوفود الى العواقب العملياتية والأمنية واقترح امكانية ايجاد طرائق بديلة للحصول على المساعدة أو الشهادة من الشخص المحتجز تغني عن الحاجة الى نقله جسديا ، كاستعمال توصيلات بالفيديو .

(70) اقترح أحد الوفود ادراج الفقرة ٢٧ بعد هذه الفقرة مباشرة .

(71) اقترح بعض الوفود جعل هذه الفقرة مادة منفصلة . واقترحت بلجيكا أن تستكمل هذه الفقرة بالنص التالي : "في حال هروب الشخص المنقول ، يتعين على الدولة التي نقل اليها ذلك الشخص أن تتخذ كل التدابير الممكنة لضمان توقيفه" .

(ب) يتعين على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها لكي يحتجز فيها [حالما تسمح الظروف بذلك]،[72] أو حسبما تتفق عليه السلطات المختصة في الدولتين خلافا لذلك؛

(ج) لا يجوز للدولة التي ينقل إليها الشخص أن تطلب من الدولة التي نقل منها بدء إجراءات تسليم[73] لإعادة ذلك الشخص؛

(د) يتعين احتساب مدة العقوبة التي يقضيها الشخص المنقول محتجزا في الدولة التي نقل إليها كجزء من المدة المحكوم بها عليه في الدولة التي نقل منها.[74]

١٣- يتعين على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية، أو سلطات مركزية[75]، عند الضرورة، تكون مسؤولة ومخولة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو باحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها. وعلى تلك السلطات المركزية أن تقوم بدور نشط في ضمان تنفيذ الطلبات على وجه السرعة [، وفي مراقبة النوعية، وتحديد الأولويات].[76] ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. ويتعين توجيه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة

---

[72] اقترح أحد الوفود حذف عبارة "حالما تسمح الظروف بذلك" . واقترح وفد الصين الاستعاضة عن هذه العبارة بالعبارة "حالما ينتهي الشخص من الإدلاء بشهادته أو المساعدة في التحقيقات" .

[73] اقترح وفد فرنسا الاستعاضة عن عبارة "اجراءات تسليم" بعبارة "اجراءات تسليم أو اجراءات أخرى" .

[74] اقترح وفد المكسيك اضافة الفقرة الفرعية التالية : "يجوز لسلطات الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحضر أثناء الاجراءات التي تنظم في الدولة الطرف الطالبة ."

[75] اقترح بعض الوفود حذف عبارة "أو سلطات مركزية ، عند الضرورة" . وأبدت بضعة وفود أخرى تفضيلها الإبقاء على هذه الاشارة . وشددت عدة وفود على أنه يلزم التمييز بين السلطات المسؤولة عن تلقي المعلومات أو احالتها والسلطات المختصة بتنفيذ الطلبات . واقترح وفد استراليا اجراء هذا التمييز بالاشارة الى "مكاتب مركزية" فيما يتعلق بالسلطات التي تتلقى الطلبات أو تحيلها فحسب ، والى "سلطة مختصة" فيما يتعلق بالسلطات التي تنفذ الطلبات .
واقترح وفد الصين حذف كلمة "مركزية" من هذه الفقرة او ادراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى من هذه الفقرة : "يجوز للدول الأطراف أيضا أن تعين سلطات أخرى للغرض ذاته تعنى بمناطقها أو أقاليمها الخاصة التي لها نظم مستقلة للمساعدة القانونية المتبادلة ." وأشار وفد كندا الى اقتراح كان قد قدمه بشأن هذه المسألة في الوثيقة A/AC.254/L.42 ، وذكر أنه سيواصل مشاوراته مع الوفود المهتمة الأخرى بغية صوغ نص يجتذب توافقا في الآراء .

[76] اقترح بعض الوفود حذف هذه العبارة الواردة بين معقوفتين ، لأسباب منها أنه يمكن أن ينظر اليها على أنها تتعارض مع مبدأ استقلالية القضاء . وأشار أحد الوفود الى أن العبارة مأخوذة من التعديلات المدخلة على المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما يتفق الطرفان المعنيان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.[77]

١٤- يتعين تقديم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن،[78] بأية وسيلة تستطيع انتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لذلك الطرف أن يتحقق من صحتها.[79] ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥- يتعين أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.[80]

---

[77] رأى بعض الوفود أن هذه الفقرة ، جنبا الى جنب مع الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية والوارد في المادة ١٠ (تسليم المجرمين) ، ينبغي أن توضع في مادة منفصلة عنوانها "ارسال طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة" ، تدرج قبل المواد المتعلقة بهذه المسائل . واقترح أيضا أن مثل هذه المادة المنفصلة ينبغي أن تتضمن ، بصورة أكثر عمومية ، أحكاما بشأن قنوات الاتصال فيما يتعلق بمختلف أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية .

[78] اتفق في الدورة الرابعة للجنة المخصصة على ادراج هذه العبارة بغية مراعاة محدودية قدرات العديد من البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، ومن أجل التشديد على أن وسائل الاتصال العصرية مفيدة في بث الطلبات العاجلة . ولاحظ أحد الوفود أن هذا الحكم يسعى الى اقامة توازن بين المصالح المتنافسة لكل من الدولة الطالبة فيما يتعلق بالحصول على تنفيذ عاجل للطلبات والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بضمان اتخاذ اجراء استنادا الى معلومات موثوقة وجوهرية فقط .

[79] العبارة الأخيرة من هذه الجملة وردت سابقا في حاشية، ونقلت الى متن النص عملا باقتراح قدمه وفد فرنسا ونال تأييدا واسعا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة .

[80] في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، أشير الى أن مصدر هذه الفقرة هو اتفاقية ١٩٨٨ . وأعرب وفد كولومبيا عن تفضيله صيغة مبسطة للنص .

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

١٧- يتعين تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وبالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، ووفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن ذلك.[81]

١٨- يتعين على الدولة الطرف، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية لقانونها الداخلي، أن تسمح بالادلاء بالشهادات أو الأقوال، أو تقديم أي أشكال أخرى من المساعدة، عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية الأخرى، وأن تكفل، رهنا بأحكام القانون الداخلي، اعتبار شهادة الزور المرتكبة في تلك الظروف فعلا اجراميا.[82][83]

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الطرف الطالب، في اجراءاته، من كشف معلومات أو أدلة تؤدي الى تبرئة شخص متهم بجرم.[84]

---

(81) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة والفقرة ١ متداخلتان جزئيا .
وقدم وفد كندا اقتراحا باعادة صياغة نص هذه الفقرة (انظر الوثيقة A/AC.254/L.42) نال تأييدا محدودا . وقدم وفد ايطاليا اقتراحا باعادة صياغة هذه الفقرة واضافة فقرة أخرى (انظر A/AC.254/5/Add.8) . ورأت اللجنة المخصصة أن الأفكار الواردة في ذلك الاقتراح تستحق المزيد من النظر . ورأت ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة الثانية من ذلك الاقتراح يمكن أن تنال المزيد من النظر بالاقتران مع الفقرة ٢٤ من هذه المادة .

(82) أعربت عدة وفود عن قلقها بشأن تجريم شهادة الزور في هذه الفقرة . وقد أدرج النص المتعلق بالقانون الداخلي بغية جعل ذلك التجريم اختياريا ، ومن ثم تبديد ذلك القلق . ومع ذلك فقد أعربت عدة وفود عن تفضيلها لحذف الحكم المعني .

(83) اقترح وفد اليابان أن يكون اعتماد التدابير الضرورية التي تمكّن من الادلاء بالشهادة عن طريق وصلات الفيديو اختياريا . واقترح وفد ايطاليا ادراج عدة فقرات بعد الفقرة ١٨ (انظر A/AC.254/5/Add.8). ونالت الفقرة الأولى من ذلك الاقتراح الترحيب في الدورة الرابعة للجنة المخصصة ، باعتبارها بديلا ممكنا للفقرة ١٨. ونص الفقرة الأولى هو ما يلي :

"حيثما يتعين سماع أقوال شخص مقيم في اقليم دولة طرف ، بصفته شاهدا أو خبيرا، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح ، بناء على طلب الدولة الأخرى ، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو اذا كانت الاجراءات الجنائية التي طلبت جلسات الاستماع من أجلها توفر ضمانات مناسبة تكفل توافقها مع المبادىء الأساسية لقانونها ، واذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في اقليم الدولة الطالبة ."

ورئي أن بقية الاقتراح المقدم من ايطاليا تحتوي على العديد من المفاهيم والأفكار المفيدة ، ولكنها اعتبرت طويلة ومفرطة التفصيل بالنسبة لصك قانوني دولي . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهدت ايطاليا باعادة صياغة مقترحها وتقديمه في دورة لاحقة .

(84) أعيدت صياغة هذه الفقرة في الدورة الخامسة للجنة المخصصة استنادا الىالملخص الذي قدمه الرئيس. وأشار أحد الوفود الى أن الجملة الأولى تتطلب مزيدا من البحث . وأعرب وفد آخر عن قلقه لأن الجملة

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية، وجب عليه أن يبلغ الطرف الطالب بذلك على الفور.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ التدبير المطلوب بشأن أي جرم مماثل، اذا ما كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو اجراءات في اطار ولايتها القضائية؛[85]

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتنافى مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛

(هـ) اذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع جوهرية تدعوها للاعتقاد بأن الطلب قد قدم لغرض ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب نوع جنس ذلك الشخص أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية؛[86]

(و) اذا كان الطلب يتعلق بجرم تعتبره الدولة الطرف متلقية الطلب جرما سياسيا؛

الثانية تتيح للدولة الطرف مقدمة الطلب امكانية استخدام المعلومات أو الأدلة لغرض آخر غير ما هو مذكور في الطلب .

[85] أعربت وفود كثيرة عن رأي مفادة أن الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، الواردتين في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.4 ، ينبغي حذفهما .

[86] كان في رأي عدد من الوفود أن الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) اللتين اقترحهما وفد الولايات المتحدة (A/AC.254/L.33) مشمولتان أصلا في مفهوم "المصالح الأساسية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) . وقد لوحظ أن ادراج هاتين الفقرتين الفرعيتين لا بد من أن يدل ضمنا على أن الفقرة الفرعية (ب) ذات نطاق محدود أكثر مما قد يفهم خلافا لذلك . وبناء على ذلك ، ارتأى عدد من الوفود أن استبقاء هاتين الفقرتين الفرعيتين من شأنه أن يقتضي ادراج أسباب صريحة أخرى تسوغ الرفض ، ومنها مثلا احتمال وقوع عقوبة الاعدام أو ازدواجية العقاب أو انقضاء الزمن .

(ز) اذا كان الطلب يندرج ضمن اطار الفقرة الفرعية ٢ من هذه المادة، وارتأت الدولة الطرف متلقية الطلب، بناء على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف مقدمة الطلب، [أنه لا يوجد أساس للاشتباه بتورط جماعة اجرامية منظمة في الجرم] [أن الاشتباه غير معقول].[87]

٢٢- لأغراض التعاون في اطار هذه المادة، لا يجوز اعتبار الجرائم المقررة في المواد [...] من هذه الاتفاقية جرائم مالية [أو جمركية]، دون مساس بالتقييدات الدستورية أو القانون الداخلي الأساسي للدول الأطراف.[88]

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

[٢٤- اذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة، في غضون ستة أشهر من تقديم طلبها، معلومات عن الاجراء المتخذ بمقتضى ذلك الطلب، جاز للطرف الطالب أن يلتمس ايضاحا بهذا الشأن من الدولة الطرف متلقية الطلب. ويتعين على الطرف متلقي الطلب أن يعلم الطرف الطالب بالأسباب الداعية الى عدم الرد بأي تبليغ بشأن الطلب.][89]

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما اذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فاذا قبل الطرف الطالب المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليه الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في اجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالب، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو اخضاعه لأي اجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو ادانة سبقت مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي المرور الآمن إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في اقليم الطرف الطالب، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة الرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ رسميا فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

---

[87] اقترح وفد كندا الفقرة الفرعية (ز) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وهي تحل محل الفقرة الفرعية (هـ) بصيغتها المعروضة في الوثيقة A/AC.254/Rev.4 .

[88] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهدت وفود كل من سويسرا وفنلندا وكندا وهولندا بتقديم هذه الفقرة في صيغة جديدة .

[89] قدم هذه الفقرة وفد فرنسا في الدورة الخامسة للجنة المخصصة .

٢٨- يجوز لسلطات الدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب حضور الاجراءات التي تدار في اقليم الدولة الطرف الطالبة الطلب.[90]

٢٩- يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم يتفق الطرفان المعنيان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تتطلب أو ستتطلب نفقات ضخمة أو ذات طابع غير عادي، فيتعين على الطرفين المعنيين أن يتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.[91]

٣٠- (أ) يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن توفر نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها، والتي تسمح قوانينها باتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من الشروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها، ولا تسمح قوانينها باتاحتها لعامة الناس.[92]

٣١- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.[93]

المادة ١٤ مكررا
التحقيقات المشتركة[94]

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر، على أساس المعاملة بالمثل، في ابرام اتفاقات أو تفاهمات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز للسلطات القضائية المعنية، جنبا الى جنب مع سلطات الشرطة اذا اقتضى الأمر، وبعد ابلاغ السلطة أو السلطات المركزية المشار اليها في الفقرة ١٣ من المادة ١٤، أن

---

(90) اقترح هذه الفقرة وفد المكسيك . وكانت واردة أصلا في الوثيقة A/AC.254/L.44 ، وهي معروضة هنا بصيغتها التي عدلها ثانية وفد المكسيك في الدورة الخامسة للجنة المخصصة .

(91) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد بنغلاديش أن تقرر طريقة تقاسم التكاليف العادية لتنفيذ الطلب بالتشاور بين الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب .

(92) أعيدت صياغة هذا الحكم عقب مناقشة أولية في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وسوف يحتاج الى مزيد من البحث .

(93) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد آخر حذف الفقرة .

(94) سوف ينظر فيما اذا كانت هذه الفقرة ستدرج في هذه المادة ، بالاقتران مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٩ ، أو في مادة منفصلة بشأن أفرقة التحقيق المشتركة . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، تعهد وفد ايطاليا بالنظر في تقديم صيغة معدلة ممكنة لهذه الفقرة في دورة لاحقة . وقد تتضمن الصيغة المعدلة الجملة التالية : "يتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري التحقيق داخل اقليمها ."

تعمل معا في اطار هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع اجراءات جنائية في دولة أو أكثر من الدول الأطراف. وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات أو التفاهمات، يجوز القيام بمثل هذه التحريات المشتركة بالاتفاق حسب مقتضيات كل حالة.

المادة ١٥

أساليب التحري الخاصة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تقوم، في حدود امكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح باستعمال أساليب التحري الخاصة على نحو ملائم، ولاسيما التسليم المراقب، والمراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة [من جانب سلطاتها المختصة داخل اقليمها] لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.(95)

٢- بغية التحري عن الجرائم [المشمولة بهذه الاتفاقية] [المقررة في المواد [...] من هذه الاتفاقية]، يجدر بالدول الأطراف أن تتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستعمال أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويجب الاتفاق على هذه الترتيبات وتنفيذها مع المراعاة الكاملة لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويجب التقيد الصارم في تنفيذها بالأحكام المتفق عليها في تلك الترتيبات.(96)

٣- يتعين اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي حسب الحالة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

---

(95) نص هذه الفقرة اقترحه فريق غير رسمي اجتمع بناء على طلب الرئيس في الدورة الخامسة للجنة المخصصة . وأشار أحد الوفود الى ضرورة أن يكون الاقتراح مرنا ، وأن يمكِّن الدول من اتخاذ ما يلزم من تدابير لاستعمال تلك الأساليب ، وأن يشجعها على تنفيذ التدابير دون الزامها بذلك . ورأى أحد الوفود أنه اذا كان يراد لهذا الحكم أن يفرض التزاما فينبغي حذف عبارة "ولا سيما" لكي لا يترك الالتزام مفتوحا أو دون تحديد . ورأت بضعة وفود أنه يمكن جعل هذه الصيغة أكثر الزامية و/أو فرضية . واقترح أحد الوفود العودة الى الاقتراح الأصلي (A/AC.254/4/Rev.4) واستبقاء العبارة : "بغرض جمع الأدلة واتخاذ اجراءات قانونية ضد الأشخاص الضالعين" .

وكانت عدة وفود ، في الدورة الثانية للجنة المخصصة ، قد أشارت الى ضرورة تعريف تلك المفاهيم . ورأى بعض الوفود أنه يمكن أيضا ادراج التعاريف في "الأعمال التحضيرية" أيضا ، لأن قائمة التدابير المذكورة في هذه الفقرة ليست حصرية وقد تستحدث تدابير تحر جديدة تجاوبا مع تطور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا .

(96) هذا اقتراح قدمه في الدورة الخامسة للجنة المخصصة وفدا الصين والمكسيك ، استجابة لطلب الرئيس ، للجمع بين الفقرتين ٢ و ٢ مكررا السابقتين اللتين كانتا واردتين في المادة ١٥ (A/AC.254/4/Rev.4).

وينبغي النظر في الغاء الاشارات المحددة في كامل النص الى "التساوي في السيادة" حيث انها تكرر النص الوارد بشأن هذا الموضوع في الفقرة ٣ من المادة ٢ وتنطبق بوجه عام على الالتزامات بموجب الاتفاقية.

٤- يجوز [، بموافقة الدول الأطراف المعنية،][97] أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو ازالتها أو ابدالها كليا أو جزئيا.

المادة ١٦
نقل الاجراءات

يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية أن تنقل احداها الى الأخرى اجراءات الملاحقة الجنائية بشأن جرم مقرر في المادة (المواد) [...] من [جرم مشمول بـ] هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم لشؤون العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بأكثر من ولاية قضائية واحدة، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة ١٧
انشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي ادانة صدرت سابقا بحق الجاني المزعوم في بلد آخر، بغية استعمال تلك المعلومات في الاجراءات الجنائية ذات الصلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ١٧ مكررا
تجريم اعاقة سير العدالة

يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عندما يرتكب عمدا:[98]

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة زور أو للتدخل في الادلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في اجراءات[99] تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛[100]

---

[97] العبارة الواردة بين معقوفتين ، والتي هي مستعملة في المادة المقابلة من اتفاقية ١٩٨٨ (الفقرة ٣ من المادة ١١)، كانت قد سقطت سهوا من النص .

[98] رأت اللجنة المخصصة في دورتها الثامنة أن مسألة ما اذا كان ينبغي ادراج عبارة "وتضلع فيه جماعة اجرامية منظمة" في نهاية هذه الفقرة سوف تظل قيد البحث الى حين النظر في المادة ٢ من الاتفاقية.

[99] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن المقصود بتعبير "اجراءات" أن يشمل جميع الاجراءات الحكومية الرسمية التي يمكن أن تتضمن مرحلة ما قبل المحاكمة في أي قضية.

[100] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ليس المقصود بها أن تشمل الحالات التي يكون فيها للشخص الحق في عدم تقديم أدلة وتقدم له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق.

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية في اجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي سائر فئات الموظفين العموميين.

المادة ١٨
حماية الشهود

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكاناتها لتوفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في اجراءاتها الجنائية الذين يوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز أن تشمل التدابير المرتآة في الفقرة ١ من هذه المادة، ضمن تدابير أخرى، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) وضع قواعد اجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بنقل أماكن اقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الادلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في عقد ترتيبات مع دول أخرى بشأن نقل أماكن اقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا طالما كانوا شهودا.

المادة ١٨ مكررا[(101)]
مساعدة الضحايا وحمايتهم

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

---

(101) ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الغرض من هذه المادة هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فان اللجنة المخصصة تدرك أن حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المنطبق يلزم حمايتها أيضا في سياق حكم الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تضع قواعد اجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الاضرار.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتيح، رهنا بقوانينها الداخلية، امكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ١٨ مكررا ثانيا
تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في جماعات اجرامية منظمة مشمولة بهذه الاتفاقية على:

(أ) الادلاء بمعلومات مفيدة الى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والاثبات فيما يخص أمورا منها:

'١' هوية الجماعات الاجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجماعات اجرامية منظمة أخرى؛[102]

'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الاجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الاجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتاحة امكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، الى تخفيف عقوبة[103] الشخص المتهم الذي يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن أي جرم من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في أن تتيح، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية، امكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عونا أساسيا في اجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن [أي من الجرائم المقررة في المواد [...] من هذه الاتفاقية] [أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية].

---

[102] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أعرب وفد تركيا عن تحفظه على استعمال تعبير "جماعة اجرامية منظمة" الى حين وضع الصيغة النهائية للمادة ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية.

[103] ينبغي أن تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه العبارة يمكن أن تشمل تخفيف العقوبة فعليا وليس فقط تخفيف العقوبة المنصوص عليه قانونا.

٤- يتعين أن تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة قادرا على تقديم عون أساسي الى الأجهزة المختصة لدى دولة أخرى، يمكن للدولتين الطرفين المعنيتين أن تبرما ترتيبات، وفقا للقانون الداخلي، بشأن امكانية قيام الدولة الأخرى بتوفير المعاملة المذكورة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة.

المادة ١٩

التعاون في مجال انفاذ القوانين[104]

١- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات، حيثما وجدت، بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، واذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساسا للتعاون في مجال انفاذ القوانين فيما يتعلق بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات والترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الاقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]. ويتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة، بما في ذلك تعيين [سلطة أو سلطات مركزية]،[105] لتيسير تبادل المعلومات بصورة

---

[104] من شأن هذه المادة ، التي عدلت في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أن تشمل فيما يبدو طريقة التعاون في مجال انفاذ القوانين التي أشير اليها في مشاريع البروتوكولات الثلاثة . وأشير الى أنه قد لا يكون من الضروري أن تكون هنالك أحكام منفصلة بشأن المسائل ذات الصلة بالتعاون في مجال انفاذ القوانين في كل مشروع من مشاريع البروتوكولات .

[105] رأى العديد من الوفود أنه ينبغي حذف الاشارة الى السلطات المركزية أو وضعها بين معقوفتين ، لأن هذا المفهوم يندرج بالأحرى في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤) . ولوحظ في هذا الصدد أن حكم اتفاقية ١٩٩٨ الذي استندت اليه المادة ١٩ لم يتضمن اشارة الى السلطات المركزية . وفي الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "نقاط اتصال بين تلك السلطات والأجهزة والدوائر" . ولقي ذلك الاقتراح تأييدا واسع النطاق . وذكر وفد أسبانيا أن حذف الاشارة الى السلطات المركزية والاستعاضة عنها باشارة الى انشاء نقاط اتصال يتطلب مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة المخصصة .

مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسبا؛[106]

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المقررة في هذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في جرائم مقررة في هذه الاتفاقية وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'٣' حركة[107] الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛[108]

(ج) القيام، في الحالات المناسبة، وإذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون الداخلي، بانشاء أفرقة مشتركة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات. ويتعين على الموظفين المشاركين في تلك الأفرقة من أية دولة طرف أن يتصرفوا حسبما تأذن به السلطات المختصة[109] في الدولة الطرف التي تجري العملية في إقليمها؛ وفي كل هذه الحالات، يتعين على الدول الأطراف المشاركة أن تكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي تجري العملية في إقليمه؛[110]

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

---

[106] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، اقترح وفدا باكستان وجمهورية ايران الاسلامية إما الغاء الاشارة الى "صلاتها بأنشطة اجرامية أخرى" وإما جعل الاشارة مقصورة على "أنشطة اجرامية منظمة أخرى" .

[107] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، استفسر وفد الجمهورية العربية السورية عن استخدام تعبير "الأدوات" في هذا السياق .

[108] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، شككت وفود جزر القمر والسنغال ومالي في دقة الصيغة الفرنسية لهذه الفقرة .

[109] اقترح أحد الوفود ادراج كلمة "المركزية" . واعترض وفد آخر على هذا الاقتراح ملاحظا ضرورة أن يؤخذ الهيكل الاداري للدولة في الاعتبار عند البت بشأن السلطة التي ينبغي أن تناط بها المسؤولية المشار اليها في هذه الفقرة .

[110] أعرب أحد الوفود عن شواغل بشأن هذه الفقرة . وشددت وفود أخرى في هذا الخصوص على أهمية احترام سيادة الدول وحرمتها الاقليمية .

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال،[111] رهنا بوجود ترتيبات أو اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.

(و) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق محورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لاخفاء أنشطتها.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون تعاونا وثيقا على منع ومكافحة الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]. ويتعين عليها بوجه خاص، وفقا لقوانينها الداخلية أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف:[112]

(أ) أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع أي نشاط داخل أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل اقاليمها أو خارجها؛

(ب) أن تتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة عند الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية [الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية].[113]

[٤- يتعين على الدول الأطراف:[114]

(أ) أن تسمي موظفين واسعي الدراية في انفاذ القوانين، ليكونوا متاحين [٢٤ ساعة في اليوم][115] للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب وشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية وسائر أشكال التكنولوجيا الحديثة؛[116]

---

(111) اقترح أحد الوفود توضيح مفهوم ودور "ضباط الاتصال" . واقترحت دولة أخرى أن تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة : "وكذلك تمديد وتوسيع صلاحيات ضباط الاتصال الحاليين ، حيثما كان ذلك ملائما" .

(112) اقترح وفدان نقل الفقرة ٣ الى المادة ٢٢ (المنع).

(113) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أرجئت مناقشة هذه الفقرة الى أن يتسنى النظر في المادة ٢٢ . وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة ، أشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان سرية أي معلومات تتبادل استنادا الى هذه الفقرة الفرعية .

(114) شدد بعض الوفود على ضرورة زيادة النظر في هذه الفقرة ، واقترح أحد الوفود الغاءها بحجة أنها تفرض التزامات مالية هامة على الدول الأطراف . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تكون التدابير المتوخاة ذات طابع تقديري .

(115) اقترح أحد الوفود الغاء العبارة الواردة بين معقوفتين .

(116) لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي النظر في هذه التدابير كذلك بخصوص أنواع أخرى من الجرائم .

(ب) أن تعيد النظر في تشريعاتها الداخلية بما يكفل التصدي لتلك الانتهاكات على نحو واف.][117]

المادة ٢٠
جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

١- يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الاجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الأقاليمية والاقليمية، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل اقليمها، والظروف التي تعمل فيها التنظيمات الاجرامية، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وأن تجري تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير ونجاعتها.

المادة ٢١
التدريب والمساعدة التقنية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعمل، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بانفاذ القانون، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومراقبة الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج اعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) رصد استيراد وتصدير الممنوعات؛

(د) كشف ورصد حركة العائدات والممتلكات المتأتية من الجرائم المقررة في هذه الاتفاقية، والأدوات المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم، والأساليب المستخدمة في نقل أو اخفاء أو

[117] في الدورة الخامسة للجنة المخصصة ، أشير الى أن هذه الفقرة تحتاج الى اعادة صياغة جوهرية .

تمويه تلك العائدات والممتلكات والأدوات، وسائر الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانىء الحرة؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة لانفاذ القوانين، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتساعد على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع غير ذلك من أساليب التثقيف المتبادل التي تيسر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وقد تشمل تلك الأساليب التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

٥- في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمات الأقاليمية والاقليمية، بما في ذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها، وفي اطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة ٢١ مكررا[118]
تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في التنمية المستدامة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تبذل جهودا ملموسة، بقدر استطاعتها وبالتنسيق مع الوكالات الدولية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف المستويات، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واستئصالها ومنعها؛

(ب) توفير فرص بناءة بقدر أكبر للتنمية الاقتصادية المستدامة للبلدان النامية. وهذا يستلزم مساعدة مالية ومادية لجعل البلدان النامية مستعدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولاعانتها على تنفيذ الاتفاقية بنجاح؛

(ج) انشاء صندوق خاص للتعاون التقني في الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على الوفاء باحتياجاتها لتنفيذ هذه الاتفاقية. ويتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة الى ذلك الصندوق. ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تنظر، وفقا لتشريعاتها الداخلية ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع الى الصندوق بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المساوية للموجودات غير المشروعة، التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع وإقناع سائر الدول الأطراف والمؤسسات المالية على الانضمام اليها في نقل التكنولوجيا وزيادة التعاون التقني، بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- يتعين اتخاذ هذه التدابير دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن الاستثمار الأجنبي، أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الاقليمي أو الدولي.

المادة ٢٢
المنع

---

[118] قُدم نص هذه المادة في الدورة السادسة للجنة المخصصة وفد الهند، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ (A/AC.254/L.108). وأثناء المناقشة التمهيدية التي تلت ذلك، أبدي تأييد لكثير من المبادىء التي تجسدها هذه المادة. وقدمت عدة اقتراحات بشأن أفضل سبيل لتأكيد تلك المبادىء، بما في ذلك بحث المسألة بالاقتران مع المادتين ٢١ و ٢٣.

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وأن تضع وتعزز أفضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى، وفقا لمبادئها الدستورية، الى تقليل الفرص التي تتاح للجماعات الاجرامية المنظمة حاليا ومستقبلا لكي تشارك في الأسواق المشروعة بينما هي تجني عائدات الأفعال الاجرامية التي تشملها هذه الاتفاقية، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الادارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القوانين أو هيئات النيابة العامة والهيئات الخاصة المعنية، بما فيها أوساط الصناعة؛

(ب) الترويج لوضع معايير واجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع اساءة استغلال الجماعات الاجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للاعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة بشأن الأنشطة التجارية؛

(د) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة؛ ويمكن لهذه التدابير أن تشمل:

'١' انشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء الهيئات الاعتبارية وادارتها وتمويلها؛

'٢' استحداث امكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، باسقاط أهلية الأشخاص المدانين بأفعال اجرامية تشملها هذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية لفترة زمنية معقولة؛

'٣' انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

'٤' تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (د)' ١' و'٣' من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تعزز اعادة ادماج الأشخاص المدانين بأفعال اجرامية تشملها هذه الاتفاقية في المجتمع.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الادارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة عدم مناعتها ازاء اساءة استخدام الجماعات الاجرامية المنظمة لها.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تعزيز وعي الجمهور بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات حيث يكون ذلك مناسبا من خلال وسائط الاعلام الجماهيري، كما يتعين أن تشمل التدابير الرامية الى ترويج مشاركة الجمهور في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام باسم وعنوان السلطة أو السلطات[119] التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧- يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار اليها في هذه المادة، بما في ذلك المشاركة في المشاريع الدولية الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[120]

[المادة ٢٢ مكررا حذفت]

المادة ٢٢ مكررا ثانيا
التبليغات الواردة من الدول الأطراف

يتعين على كل دولة طرف أن تقدم الى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية معلومات عن سياساتها وعن تدابيرها التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.[121]

المادة ٢٣
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بمقتضى هذه المادة مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية ورصده.

٢- يتعين أن ينعقد مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية. وستكون المهمة الأولى للمؤتمر هي الاتفاق على نظام داخلي وعلى قواعد تنظم الأنشطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة)، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد.

---

(119) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح وفد اسبانيا ادراج اشارة الى السلطة أو السلطات المركزية.

(120) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، اقترح وفد كولومبيا اضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة ٧: "يتعين عليها أيضا، بقدر ما تسمح به امكاناتها، أن تخصص ما يلزم من موارد لتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمّشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

(121) ينبغي أن تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن مؤتمر الأطراف يضع في الحسبان الضرورة التي تستدعي توخي قدر من الانتظام في تقديم المعلومات.

٣- يتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على آليات لانجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:[122]

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، بوسائل منها حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) التمحيص الدوري لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين الاتفاقية وكيفية تنفيذها؛

[الفقرة الفرعية (و) حذفت.]

٤- لأغراض الفقرتين الفرعيتين ٣ (د) و (هـ) من هذه المادة، يتعين أن يحصل مؤتمر الدول الأطراف، على المعرفة الضرورية بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، وبالتشجيع على أنشطة مثل [عقد اجتماعات بين السلطات الوطنية[123] وأفرقة خبراء استشارية] [تُنشأ][124] وفقا للقواعد التي يقرها المؤتمر عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة.[125][126]

---

[122] أعرب وفد اليابان عن قلقه بشأن سرية بعض المعلومات المتوخاة بمقتضى هذه الفقرة، واقترح ادراج العبارة التالية "مع مراعاة الحاجة الى سرية بعض المعلومات بحكم طبيعة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ورأت وفود أخرى أن مثل هذه المسائل يمكن أن تترك لمؤتمر الأطراف، لأنها أكثر تفصيلا من أن يجري تناولها في الاتفاقية.

[123] اقترح وفد اسبانيا أن يشار الى السلطات الوطنية المركزية.

[124] اقتراح قدمه وفد جمهورية ايران الاسلامية سعيا الى تحقيق توافق في الآراء.

[125] أثناء المناقشات التي دارت في الفريق العامل، أعرب عن شواغل بشأن الكيفية التي سيعمل بها مؤتمر الأطراف فعليا. ولذلك، رئي أن من الملائم البدء في استبانة المسائل التي ستتناولها القواعد التي سيتفق عليها المؤتمر ويعتمدها وفقا للفقرة ٢.

[126] هذه المادة تحتاج الى المزيد من النظر فيها.

[المادة ٢٣ مكررا
الأمانة[127]

١- يتولى الأمين العام عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ويتعين عليه أن يكلف المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة بالعمل كأمانة للمؤتمر ووفقا لتوجيهاته.

٢- يتعين على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة ٢٣ من الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات المؤتمر وتوفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما ترتئيه المادة ٢٢ مكررا ثانيا من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات سائر المنظمات الدولية.][128]

المادة ٢٣ مكررا ثانيا
تنفيذ الاتفاقية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير، بما فيها تدابير تشريعية وادارية، وفقا للمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.[129]

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

---

[127] هذه المادة تتناول مهام الأمانة من حيث علاقتها بعمل مؤتمر الأطراف. وبعد أن تنتهي اللجنة المخصصة من مناقشة مسألة المساعدة التقنية، سيلزم النظر فيما اذا كانت هناك حاجة الى اضافة عبارة الى هذه المادة تتناول دور الأمانة فيما يتعلق بتلك المساعدة.

[128] صياغة هذه المادة تحتاج الى المزيد من البحث.

[129] صياغة هذه الفقرة، وخصوصا الحكم المتعلق "بالمبادىء الأساسية لنظامها القانوني الداخلي"، تحتاج الى المزيد من البحث، بما في ذلك أيضا ضمان الاتساق مع سائر مواد الاتفاقية حيث يرد حكم من هذا القبيل ويكون القصد هو ذاته.

المادة ٢٤
العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

١- لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والتعهدات المنبثقة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المتعلقة [بمسائل خاصة].[130]

٢- يجوز للدول الأطراف أن تبرم فيما بينها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، لأغراض تكميل أو تدعيم أحكامها أو تيسير تطبيق المبادىء المجسدة فيها.

٣- اذا سبق لدولتين أو أكثر أن أبرمت اتفاقا أو معاهدة بشأن موضوع تتناوله هذه الاتفاقية، أو أرست علاقاتها بشأن ذلك الموضوع على أي وجه آخر، يتعين أن يكون من حقها أن تطبق ذلك الاتفاق أو تلك المعاهدة أو أن تنظم تلك العلاقات تبعا لذلك، بدلا من هذه الاتفاقية، [اذا كان ذلك ييسر التعاون الدولي].[131]

٤- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل تطبيق واحد أو أكثر من أحكام هذه الاتفاقية على أشكال أخرى من السلوك الاجرامي.

[٥- لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع الدول الأطراف من تقديم العون المتبادل ضمن اطار اتفاقات دولية أخرى، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، نافذة المفعول حاليا أو تبرم مستقبلا، أو عملا بأي ترتيب آخر معمول به أو ممارسة مرعية أخرى.][132]

المادة ٢٥
تسوية النزاعات[133]

١- اذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة [تسعين

---

[130] رأت الوفود أن هذا التعبير غامض وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير أنسب.

[131] ابان الدورة السادسة للجنة المخصصة، ارتأت وفود كثيرة أن هذه العبارة تنطوي على حكم تقييمي، مع أن النص لا يبين من يصدر ذلك الحكم. ولذا فد اقترح ايجاد صيغة أفضل.

[132] هذه الفقرة وردت باعتبارها الخيار ٣ من المادة ٢٤ في النص الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.5. وقد استبقيت بناء على طلب وفد الولايات المتحدة لمزيد من النظر فيها. وطلب وفد اليابان أن يستبقى أيضا نص الخيار ١ من المادة ٢٤ من النص الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.5. وينص الخيار ١ على ما يلي: "لا يجوز أن تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية."

[133] رأى بعض الوفود أن المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٨٨ تمثل نموذجا أنسب لهذه الفقرة ، من حيث كونها لا تشير الى التفاوض والتحكيم فحسب بل تشير بكثير من التفصيل الى "التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها" [الدول الأطراف] . بيد أن وفودا أخرى أيدت أساسا الصياغة الحالية لأنها تستند الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ ، التي هي أحدث عهدا من اتفاقية ١٩٨٨ .

يوما]، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الأطراف، الى التحكيم. واذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي طرف من تلك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة.

٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت [التوقيع أو] التصديق على الاتفاقية أو [قبولها أو] [اقرارها] أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا يجوز الزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.[134]

٣- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا[135] وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.[136]

المادة ٢٦
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام
وابداء التحفظات

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [...] الى [...]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار. ويتعين ايداع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الخيار ١

[٣- لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية.]

---

(134) لاحظ أحد الوفود أن اصدار الاعلان لا ينطبق الا في الحالات المنطوية على تسوية الزامية للنزاعات . واقترح بعض الوفود ادراج الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٥ ، جنبا الى جنب مع الفقرات المناسبة من المادة ٢٦ ، في مادة منفصلة تتعلق بالتحفظات . غير أن وفودا أخرى أشارت الى أن مسألة التحفظات المتعلقة بحل المنازعات ينبغي أن تبقى في المادة ٢٥ ، منفصلة عن مسألة التحفظات العامة .

(135) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "أبدت تحفظا" بعبارة "أصدرت اعلانا" .

(136) في دورتها السادسة، وبناء على توصية الرئيس، طلبت اللجنة المخصصة الى الأمانة أن تقترح صياغة لهذه المادة تكون متسقة مع صياغة سائر اتفاقيات الأمم المتحدة.

الخيار ٢

[٣- يتعين أن تكون التحفظات خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩].[137]

[٤- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استلام نصوص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام وتعميمها على جميع الدول.]

[٥- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول. ويعتبر ذلك الاشعار نافذا في تاريخ استلامه من جانب الأمين العام.]

٦- هذه الاتفاقية قابلة لانضمام أي دولة اليها. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[المادة ٢٦ مكررا
العلاقة بالبروتوكولات[138]

١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

٢- لكي تصبح أية دولة طرفا في بروتوكول، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا.

٣- لا تكون الدولة الطرف في الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

٤- يشكل أي بروتوكول تلتزم به الدولة الطرف جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف.]

---

(137) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، جرت مناقشة حول ما اذا كان يُسمح بالتحفظات. وقد اتفق على أنه لا يمكن تسوية مسألة التحفظات حتى يتم البت في مضمون الاتفاقية. واتفقت اللجنة المخصصة على ادراج الخيارين في النص تيسيرا لمواصلة النظر في هذه المسألة. واقترح بعض الوفود أن توضع في الاعتبار امكانية ادراج خيار ثالث لا يسمح بابداء تحفظات على مواد معينة من الاتفاقية. وفي نص مشروع الاتفاقية، الوارد في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.5، أدرج حكم يتعلق بهذا الخيار الثالث المحتمل، في الفقرة ٤، وهو: "لا يُسمح بأي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية وغرضها".

(138) في الدورة السادسة للجنة المخصصة، جرى كثير من النقاش بشأن ما اذا كان ينبغي ادراج حكم يتناول العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات في نص الاتفاقية أم في نص كل بروتوكول فحسب. ورأت اللجنة المخصصة أن القرارين المتعلقين بهذه المسألة وبصياغة النص سيتخذان متى تم وضع الصيغة النهائية للأحكام الموضوعية من الاتفاقية والبروتوكولات. وطلبت اللجنة المخصصة الى الأمانة أن تزودها بنصوص الأحكام التي تتناول الموضوع ذاته في الصكوك الدولية الأخرى.

المادة ٢٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك [...][(139)] من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة طرف تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك [...] من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من ايداع تلك الدولة لذلك الصك ذي الصلة.

المادة ٢٨[(140)]

التعديل

١- يجوز للدولة الطرف أن تقترح أي تعديل، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، طالبا إليها ابداء ما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. واذا حدث أن أبدى ثلث الدول على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ، تأييده لعقد ذلك المؤتمر، تعين على الأمين العام أن يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويتعين تقديم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف.

٣- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٢٩

الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

---

(139) اقترح بعض الوفود رقم "٢٠" كعدد مناسب للتصديقات ، لأن من شأن هذا أن يتيح دخول الاتفاقية حيز النفاذ في فترة وجيزة نسبيا . واقترحت وفود أخرى أن يكون عدد التصديقات اللازمة أعلى من ذلك (٤٠ الى ٦٠ مثلا) من أجل تأكيد الطابع العالمي للاتفاقية . وأشار أحد الوفود الى أن القبول بعدد قليل من التصديقات سيكون مناسبا اذا كان سيتاح ابداء تحفظات على الاتفاقية .

(140) ينبغي تعديل هذه المادة لجعلها متسقة مع المادة ٢٣.

المادة ٣٠
اللغات والوديع

١- يسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

٢- يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية، التي يتساوى نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[141]

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

[141] في دورتها السادسة، طلبت اللجنة المخصصة الى الأمانة أن تقترح صياغة للمواد ٢٨-٣٠ تتسق مع الممارسات التعاهدية المعتادة.

ضميمة

١- وافقت اللجنة المخصصة في دورتها الثانية على اقتراح توفيقي قدمه الرئيس بأنه يمكن وضع قائمة بالجرائم، يمكن أن تكون استرشادية أو حصرية، وادراجها اما في مرفق للاتفاقية واما في "الأعمال التحضيرية". غير أنه يلزم استكمال هذه القائمة باقتراحات من الدول (للاطلاع على التفاصيل، انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الثانية (A/AC.254/11)).

٢- أخذت القائمة التالية من الفقرة ٣ من المادة ٢ (انظر الوثيقة A/AC.254/4/Rev.1):

"[٣- لأغراض انطباق الفقرة ١ أعلاه، يتعين تأويل عبارة "الجرائم الخطيرة" على أنها تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أفعالا مثل ما يلي:

"(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وغسل الأموال، حسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛[أ]

"(ب) الاتجار بالأشخاص، حسب تعريفه في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩؛[ب]

"(ج) تزييف العملة، حسب تعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف النقود لعام ١٩٢٩؛[ج]

"(د) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠،[د] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥؛

(أ) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨**، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(ب) مرفق القرار ٣١٧ (د-٤). واقترح وفد الفلبين توسيع نطاق التعريف، لأن اتفاقية ١٩٤٩ لا تتناول أي أشكال عصرية من الاتجار. واقترح ذلك الوفد التوسع في تعريف "الاتجار بالأشخاص" وتوضيحه، باستخدام المعايير الدولية المصوغة في اتفاقية الرق، التي أبرمت في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ (الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١)، وفي بروتوكول ١٩٥٣ المعدل لاتفاقية الرق، الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٨٢، الرقم ٢٤٢٢، وفي منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجنغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، القرار ١، المرفق الثاني)

(ج) عصبة الأمم، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١١٢، ص ١٧١ (من الأصل الانكليزي).

(د) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

"(هـ) سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها أو ايذاء الناس بها، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام ١٩٨٠؛[هـ]

"(و) الأفعال الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب؛[و]

"(ز) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، أو الذخائر أو المواد أو الأجهزة المتفجرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛[ز]

"(ح) الاتجار غير المشروع بالسيارات وقطعها ومكوناتها أو سرقتها؛

"(ط) افساد الموظفين العموميين ومسؤولي المؤسسات الخاصة.][ح]"

٣- وعممت القائمة التالية في اللجنة المخصصة من جانب المكسيك، نيابة عن عدة وفود:

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) غسل الأموال؛

(ج) الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة؛

(هـ) تزييف العملة؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها؛

(هـ) المرجع ذاته، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(و) اقترح بعض الوفود أن يشار الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨. ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاتفاقية، وان كان لا يقصد بها أن تكون صكا لمكافحة الارهاب، أن تسعى الى تناول الصلات الناشئة بين الأفعال الارهابية والجريمة المنظمة.

(ز) اقترح أحد الوفود استخدام التعريف الوارد في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير مشروع (A/53/78، المرفق).

(ح) اقترحت وفود منفردة ادراج الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال في إطار الفقرة الفرعية ٣ (ب)، وكذلك ادراج ما يلي كفقرات فرعية اضافية: الاتجار غير المشروع بالمهاجرين؛ الاتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالانقراض؛ الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية؛ اقتحام النظم والمعدات الحاسوبية؛ القرصنة؛ الخطف للحصول على فدية؛ القتل وغيره من الجرائم الجسيمة ضد الأشخاص.

(ز) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها؛

(ح) أفعال الارهاب؛

(ط) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ي) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها؛

(ك) أفعال الفساد؛

(ل) الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية؛

(م) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية واستخدامها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا؛

(ن) خطف الأشخاص؛

(س) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها.

٤- واقترحت حكومة مصر القائمة التالية:

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال؛

(ب) الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(ج) الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة؛

(د) تزييف العملة؛

(هـ) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية أو سرقتها؛

(و) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية أو سرقتها، واستعمال تلك المواد أو التهديد باساءة استعمالها؛

(ز) أفعال الارهاب، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

(ح) صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ط) الاتجار غير المشروع بالسيارات وأجزائها ومكوناتها أو سرقتها؛

(ي) أفعال الفساد؛

(ك) الاتجار غير المشروع بأعضاء جسم الانسان؛

(ل) اقتحام النظم الحاسوبية والمعدات الالكترونية أو استعمالها بشكل غير مشروع، بما في ذلك تحويل الأموال الكترونيا؛

(م) الاتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية والجينية أو سرقتها.